

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق أشمون
 التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه الحدود الإدارية
لمركز شرطة أشمون؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٣/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق طليا) - مركز شرطة أشمون ، التابع لمكتب
الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة
للمكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية طليا ، على أن يكون العمل به يومي الثلاثاء والأربعاء
من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق أشمون ، التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدة المحلية لقرية طليا مكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢٦

صدر في ٢٠١٦/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم